

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

05 نوفمبر 2025

المسيلة في:

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة



إعلان إلغاء الإجراء

للاستشارة رقم: 2025/59

طبقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إلغاء الإجراء للاستشارة رقم: 2025/59 لمشروع:

تكاليف ملحقة

مصاريف الاشتراك في الانترنت، بما فيها التصديق و التوقيع الإلكتروني، البطاقة الإلكترونية
حصة 01: استنساخ بطاقة الطالب

- و ذلك راجع لضرورة المصلحة.

- تم الإعلان عنها بتاريخ: 2025/07/17 لمدة: ثمانية (08) أيام.

ملاحظة هامة:

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.



إعلان إلغاء الإجراء

للاستشارة رقم: 2025/63

طبقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إلغاء الإجراء للاستشارة رقم: 2025/63 لمشروع:

الـــــــــــــــــوازم

أدوات و مستهلكات المخابر و ورشات التدريس و البحث
حصة 01: اقتناء أدوات و مستهلكات المخابر

- و ذلك راجع لضرورة المصلحة (تعديل في التفصيل الكمي و التقديري).

- تم الإعلان عنها بتاريخ: 2025/10/01 لمدة: ثمانية (08) أيام.

ملاحظة هامة:

طبقا لأحكام لمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.



إعلان إلغاء الإجراء

للاستشارة رقم: 2025/64

طبقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إلغاء الإجراء للاستشارة رقم: 2025/64 لمشروع:

الـ وازم

أدوات و مستهلكات المخابر و ورشات التدريس و البحث
حصة 02: اقتناء أدوات و مستهلكات ورشات التدريس و البحث

- و ذلك راجع لضرورة المصلحة (تعديل في التفصيل الكمي و التقديري).

- تم الإعلان عنها بتاريخ: 2025/10/01 لمدة: ثمانية (08) أيام.

ملاحظة هامة:

طبقا لأحكام لمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.